الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ320ـدد

تاريخ القرار : 2010/07/06

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 5838 ، بين :

- المدّعي : حمّادي القرقني القاطن بمنطقة العوامريّة ولاية القيروان محل مخابرته مكتب نائبه الأستاذ سامي بوعلاق المحامي بالقيروان.

من جهة

- والمدّعى عليها : والشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني نقرها بفرعها بالقيروان نائبها الأستاذ يامي السبري المحامي بالقيروان.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتاريخ 26 مارس 2010 عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 5838 القاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعي عرض في دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان أنّه على ملكه أرض فلاحية بجهة القيروان مشجرة زيتونا وعود رقيق وقد تولت الشركة المطلوبة قطع الكهرباء بدون وجه حق ودون سبق إنذار بالرغم من سبق سداد معاليم الإستهلاك مما أدى إلى الإضرار بمنتوج الأرض طالبا إلزام المطلوبة بدفع قيمة المضرة المحدّدة اختبارا مع المصاريف. وسجّلت القضية لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 5838.

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة ، إطّلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ إلى مجلس تنازع الإختصاص ، قولا أنّ ما قامت به الشركة التونسية للكهرباء والغاز إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة وخصوصيّة تسيير مرفق عمومي تنعقد المحكمة الإداريّة بالإختصاص ، فقضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ 26 مارس 2010 بإرجاء النظر في القضية وإحالتها إلى مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث استوفت الإحالة شروطها الشكلية على معنى الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي بالنّظر في طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن قطع الكهرباء من قبل الشركة التونسية للكهرباء.

وحيث أنّ الوقائع تدل على أنّ المدعي في الأصل كان منتفعا بخدمات توزيع الكهرباء ولما تقاعس عن دفع فاتورة الإستهلاك عمدت الشركة إلى قطع التيار الكهربائي.

وحيث أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي مؤسّسة عموميّة تحتكر مجال توزيع الكهرباء وتسعى لضمان التوزيع العادل للخدمة بوصفه مرفقا عاما مرتبطا بأهداف المصلحة العامة ، ولا يمكنها أن ترفض التزويد بالكهرباء إلا بعد مراعاة عدّة ضوابط ، كما أنّ لها قطع التيار الكهربائي من جانب واحد وتسليط الخطايا على المخالفين.

وحيث أنّ العقود التي تبرم مع الحرفاء بغاية الإنتفاع بالتيار الكهربائي إنّما هي عقود إدارية ، تتوفر فيها امتيازات السلطة العامة وتتضمّن قواعد غير مألوفة في القانون الخاصّ.

وحيث أنّ مرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية منعقد لجهة القضاء الإداري عملا بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره هو من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	نبيلة مساعد